الشسرح الكبير

فاندفع ما قيل أن حمل كلامه على ما إذا كانت الأخت موافقة في الأوصاف فالعبرة بها ويغني عنه ما قبله وإن حمل على المخالفة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى أو (لا الأم و) لا (العمة) للأم أي أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر (و) مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) وفي وطء الشبهة تعتبر الأوصاف المذكورة فيه (يوم الوطء) بخلاف الصحيح ولو تفويضا فيوم العقد (واتحد المهر) في تعدد الوطء في واحدة (إن اتحدت الشبهة) بالنوع (كالغالط بغير عالمة) مرارا يطنها في الأولى زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب وأولى إذا كان يطنها في الثلاث هند أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتحد (وإلا) تتحد الشبهة بل تعددت كأن يطأ غير عالمة يطنها زوجته ثم أخرى يطنها أمته (تعدد) المهر عليه بتعدد الطنون (كالزنا بها) أي بالحرة الغير العالمة إما لنومها أو لطنها أنه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لعذرها مع تجرئه وسماه زنا باعتباره لا

(أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدد الوطء على الوطء كان هو المكره لها أو غيره (وجاز) في النكاح (شرط أن لا يضر) الزوج (بها في عشرة) أي معاشرة (أو كسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط أن لا نفقة عليه وإلا كره كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها كما تقدم له رضي ا□ عنه .

(ولو شرط) الزوج لها عند العقد (أن لا يطأ) معها (أم ولد أو سرية) وإن فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة (لزم) الشرط (في) أم الولد أو السرية (السابقة) على الشرط (منهما على) القول (الأصح) وأولى اللاحقة منهما